



المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام - المعيار LMAS 08.10

المسح غير الفني

الجهة المحليّة المسؤولة:

المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام

رقم الاتصال (00213) 673662211

غيثي النح

operations@smaco-ws.com

الرابوني، الجزائر

ملاحظة:

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ الذي يظهر في هذه الصفحة. تخضع المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS) للتنقيح الدائم، لذا يُطلب من المستخدمين التأكد من استعانتهم بالنسخة الأحدث من كل وثيقة من وثائق المعايير. تتوفر أحدث النسخ الجديدة من المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS) لدى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) في الرابوني.

إشعار حول حقوق الطبع والنشر:

وُضعت هذه الوثيقة استناداً إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

إنّ حقوق الطبع والنشر لهذه الوثيقة في صيغتها الحالية محفوظة © للمركز المحلي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام في الصحراء الغربية 2016 - جميع الحقوق محفوظة.

المحتويات

- 1- مُقدِّمة.....4
2. الغرض من المسح غير الفتي.....5
3. مُخرجات المسح غير الفتي.....6
4. متطلّبات تسجيل المناطق المُشتبه بخطورتها والمناطق المؤكّدة
الخطورة.....6
- 4.1 معايير المناطق المُشتبه بخطورتها والمناطق المؤكّدة
الخطورة.....6
- 4.2- الإلغاء.....7
- 4.3 كل الجهود المعقولة.....7
- 4.4 اتخاذ القرار القائم على الأدلّة.....8
- 5- منهجيّة المسح غير الفتي.....9
- 6- مصادر المعلومات.....11
- 6.1- مصادر عامّة.....11
- 6.2 تقييم الموارد وتصنيفها.....12
- 6.3- استخدام الأرض والطريق.....13
- 6.4- التقسيم الفرعي للمناطق الخطرة.....14
- 7- متطلّبات فريق المسح.....14
- 8- التوثيق.....15
- 9- المُشاركة المجتمعية.....16
- 10- قضايا المسؤولية.....16
- 11- المسؤوليات والالتزامات.....17
- 11.1 المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام
(SMACO).....17
- 11.2 منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام.....17
- 12- المراجع العامّة.....18

تمهيد

تُرَاعَى عناصر السلامة والرقابة والجودة البالغة الأهمية الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) في المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS)، وذلك لضمان حفاظها على المبادئ المتفق عليها في الإرشادات التوجيهية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

وقد اضطلعت لجنة فنية بأعمال تحضير المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام ومراجعتها وتنقيحها بدعمٍ من منظمات دولية وحكومية وغير حكومية في الصحراء الغربية، شرقي السائر الترابي (EoB).

وفي المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام، تُستخدم الكلمات التالية للإشارة إلى درجة الامتثال المقصودة وعلى أن تنعكس في إجراءات التشغيل القياسية (SOP) لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام:

تُستخدم الكلمات 'يتعين' و 'سوف' و 'يجب' للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات التي يجب تطبيقها من أجل التوافق مع المعيار؛

تُستخدم كلمة 'ينبغي' للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات المفضّلة؛

تُستخدم كلمة 'يجوز' للإشارة إلى الوسيلة الممكنة أو مسار العمل.

في المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS):

يُشير المصطلح "منظمة أنشطة إزالة الألغام" إلى أي منظمة (حكومية أو منظمة غير حكومية أو كيان تجاري) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع إزالة الألغام أو مهامها. تشمل منظمات أنشطة إزالة الألغام المقررات الرئيسية وعناصر الإسناد.

يُشير المصطلح "منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام" إلى أي منظمة (حكومية أو عسكرية أو تجارية أو منظمة غير حكومية/منظمة مجتمع مدني) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع إزالة الألغام أو مهامها. وقد تكون منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام مقاولاً رئيسياً أو مقاولاً فعلياً أو مستشاراً أو وكيلاً.

ولأغراض المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS)، فإنّ المُسمَّين "منظمة أنشطة إزالة الألغام" و "منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام" قابلان للتبادل ويُستخدمان لوصف الجهة نفسها.

1. مُقَدِّمة

- 1.2** يُعد المسح غير الفتي في العادة نقطة البدء في تقييم الأرض، وتصنيفها على أنها منطقة مشتبه بخطورتها أو مؤكدة الخطورة، والعمليات المصاحبة من إلغاء أو خفض أو تطهير الأرض للاستخدام المُنتج.
- 1.3** وينطوي المسح غير الفتي على تحقيق دقيق في المعلومات الجديدة حول احتمال وجود تلوّث بالألغام أو بمخلفات الحرب القابلة للانفجار، أو حول منطقة خطرة مسجلة سابقاً، وعموماً من دون استخدام أصول الأعمال المتعلقة بالألغام داخل المنطقة المُشتبه بها.
- 1.4** يكون المسح الفتي في العادة أقل تكلفة على نحو ملحوظ من المسح والتطهير الفتي، لكنه قد يترك الأثر الأكبر من حيث الأمتار المربّعة وكل الأنشطة المصاحبة لتعريف الأرض الملوّثة وإدارتها.
- 1.5** يُحيط مصطلح المسح غير الفتي بجميع وسائل المسح غير الفتي، وتشمل التقييمات المكتبية، وتحليل السجلات التاريخية، وطيفاً واسعاً من الوظائف الأخرى لجمع المعلومات وتحليلها، فضلاً عن الزيارات المادية إلى المواقع الحقلية.
- 1.6** تتمحور جميع عناصر عمليات المسح غير الفتي حول تعريف المعلومات والوصول إليها وجمعها والإبلاغ عنها واستخدامها للمساعدة في تحديد أماكن وجود الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار، إلى جانب أماكن عدم وجودها، ولدعم عمليات اتخاذ القرار المعني بإلغاء الأرض وخفضها وتطهيرها.
- 1.7** وتُعدّ موارد الاستجابة إلى مشاكل التلوّث بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار مُكلفة، ومحدودة، وثمينة. ومن الملائم التوقّع بأنها ستُستخدم بأكثر كفاءة ممكنة.
- 1.8** ينبغي عدم نشر الأصول الفتيّة المُكلفة في تنفيذ المهام ما لم يكن هناك دليل كافٍ لتبرير استخدامها، وتكون المهمة قد حُدد مداها على نحو موثوق ودقيق بأقرب ما يمكن.
- 1.9** المسح غير الفتي هو الوسيلة الرئيسية لتوفير ذلك المبرّر ولتقديم الدليل من أجل دعم القرارات بنشر الأصول الفتيّة.
- 1.10** وعلى نحو مماثل، يجوز أن يستجمع المسح غير الفتي بمفرده ما يكفي من الأدلة التي تسمح بإلغاء الأرض، بما يتوافق مع المتطلبات لإظهار أنّ "كل الجهود المعقولة" قد بُذلت.
- 1.11** إنّ لإجراء المسح غير الفتي طبقاً لأعلى المعايير أهميته الأساسية في مدى تطبيق الأجزاء المتبقية من عملية إبراء الأرض بفاعلية وكفاءة. قد يُسفر عن المسح غير الفتي غير الناجح إنشاءً مناطق مُشتبه بخطورتها على نحو مُفرط مما يحول دون الاستخدام المُثمر للأرض وخلق طلب غير ضروري لمتابعة الإجراء الفتي.
- 1.12** لا يتناول المسح غير الفتي المسائل المباشرة حول طبيعة ومدى المناطق الخطرة فحسب، بل ويوفّر المعلومات للمساعدة في جعل جميع المراحل اللاحقة من عملية إبراء الأرض أكثر كفاءة وموثوقية.
- 1.13** يُشكّل تبيان أنّ المعلومات ذات الصلة قد تمّ تعريفها والوصول إليها وجمعها وتحليلها من أجل مساندة اتخاذ القرار أهميةً بالغةً في مفهوم "كل الجهود المعقولة" ويعزز الهدف الأساسي لأي عملية إبراء أرض من أجل زرع الثقة بين جميع الجهات صاحبة المصلحة، بمن فيهم مُستخذي الأراضي.
- 1.14** ينبغي عدم إجراء المسح غير الفتي بمعزل عن الأنشطة اللاحقة ضمن عملية إبراء الأرض. يعتمد التحسين المتواصل لعمليات وإجراءات المسح غير الفتي على مراجعة الأداء في ضوء ما اكتُشف تبعاً ضمن المناطق الخطرة، بما يشمل التفاصيل المتعلقة بما اكتُشف من الأخطار أو لم يكتُشف خلال التدخلات الفتيّة، ونتائج المراقبة الطويلة الأمد للمساحات بعد إبرائها.
- 1.15** يضع هذا المعيار توجيهاً بشأن معنى "كل الجهود المعقولة" ومتطلبات إجراء المسح غير الفتي في الصحراء الغربية (شرقي الساتر التراي).
- 1.16** للتعريفات المتعلقة بعملية إبراء الأرض يُرجى الرجوع إلى المعيار المحلي LMAS 07.11

2. الغرض من المسح غير الفتي

- 2.1** إنّ الغرض الإجمالي للمسح غير الفتي هو استخدام جميع الوسائل الملائمة للمسح غير الفتي، بما فيها الزيارات للمواقع الحقلية لتحديد المعلومات/الأدلة وجمعها وتحليلها من أجل:
- أ. وضع التوصيات بشأن تعريف المناطق المشتبه بخطورتها/المناطق المؤكدة الخطورة.
- ب. وضع التوصيات بشأن إلغاء المناطق و/أو خفضها / تطهيرها اللاحق.
- ج. دعم عمليات ترتيب الأولويات.
- د. المساهمة في التخطيط الكفاء والفعال للتدخلات الفتيّة اللاحقة.

2.2

تشمل الأهداف التفصيلية للمسح غير الفئّي ما يلي:

- أ. تقييم ما إذا كانت المناطق ملوثة بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار.
- ب. تعريف المناطق المشتبه بخطورتها حيثما يبرّر ذلك تحليل الأدلة غير المباشرة على وجود الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار.
- ج. تعريف المناطق المؤكدة الخطورة حيثما يبرّر ذلك الأدلة غير المباشرة على وجود الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار.
- د. إلغاء جميع أو جزء من المناطق المشتبه بخطورتها/المناطق المؤكدة الخطورة حيث لا توجد أدلة على تلوث بالألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار.
- هـ. تحديد العوامل الاقتصادية الاجتماعية وعوامل الخطر التي قد تكون ذات صلة بالقرارات بشأن ترتيب الأولويات.
- و. تسجيل الدليل المباشّر على وجود الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار على نحو دقيق وشامل.
- ز. خصائص التلوث وتوزّعه الذي قد يساعد في التخطيط الفعّال والكفء للتدخلات الفنية المتابعة، مثل المسح غير الفئّي والتطهير.
- ح. تجميع المعلومات المتاحة عن الحوادث والإصابات اللاحقة بالأشخاص والدواب على نحو دقيق وموثوق بأكبر درجة ممكنة.
- ط. جمع المعلومات بشأن التغييرات المادية في البيئة، مثل ترسّب التربة بفعل الفيضان والرياح والتآكل والانزلاقات الأرضية وغيرها التي ربما تكون قد عدّلت الوضع المحلي بعد وضع عناصر التلوث أو نشرها؛
- ي. جمع المعلومات عن الظروف المادية في الموقع، مثل طرق العبور والغطاء النباتي والتربة والطبوغرافيا والبنية التحتية والزراعة والوضع الأمني المحلي وغيرها من العوامل التي قد تكون ذات أهمية في عمليات اتخاذ القرار.

2.3

ملاحظة: إذا أمكن، قد يشكّل إجراء فحصي للأرض خارج المناطق المشتبه بخطورتها/المناطق المؤكدة الخطورة فائدة من أجل جمع الأدلة حول تضاريس الأرض وأنواع التربة ومستويات التلوث والغطاء النباتي وتأثيراتها على معدّلات التقدّم والإجراءات والمنهجيات التي قد تُوظّف خلال التدخلات الفنيّة اللاحقة.

3. مُخْرَجَاتِ الْمَسْحِ غَيْرِ الْفَيْيِّ**3.1**

ينبغي أن تستند عملية المسح غير الفئّي إلى تحليل نتائج المسح، في سياق المعلومات الأخرى حول نوع التلوث وطبيعته وتوزيعه ضمن مسرح العمليات، وينبغي أن تشمل:

- أ. التقارير، التي تُفضّل أي نشاط من أنشطة المسح غير الفئّي قد أُجريت، وأين، بما يشكّل مُدخلات لعمليات التحليل اللاحقة وكدليل يبيّن تطبيق "كل الجهود المعقولة" في تحديد وجود أو الاشتباه بوجود جميع الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار وتحديدها وإزالتها.
- ب. التوصيات بتعريف المناطق المشتبه بخطورتها/المناطق المؤكدة خطورتها، بما في ذلك عند الاقتضاء والتبرير على أساس بذل "كل الجهود المعقولة"، إلغاء بعض أو كل المساحات في المناطق المشتبه بخطورتها/المناطق المؤكدة خطورتها القائمة.
- ج. التوصيات بإجراء مزيد من المسح غير الفئّي أو الإجراء الفئّي، بما يشمل عند الاقتضاء تفاصيل أنواع الأصول الموصى بها ومنهجياتها.
- د. البيانات والمعلومات المُراد تحليلها من قِبَل السلطات والوكالات والمنظمات الأخرى.

3.2

قد تتطلب الظروف القائمة وقت إجراء المسح، واحتياجات الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تسليم مُخرجات أخرى. ينبغي لمديري المسح غير الفئّي الحرص على تحديد أي متطلبات إضافية كهذه قبل إجراء المسح وأن يظهر ذلك في تخطيط المسح وإجراءاته وتوثيقه.

4. متطلّبات تسجيل المناطق المُشتبه بخطورتها والمناطق المؤكدة الخطورة**4.1 معايير المناطق المُشتبه بخطورتها والمناطق المؤكدة الخطورة**

4.1.1 ينبغي أن تكون المعايير الخاصة بإنشاء المناطق المُشتبه بخطورتها والمناطق المؤكدة الخطورة وتنقيحها والتمييز بينها واضحة ومُتفق عليها ومفهومة لدى جميع المعنيين بها وعادةً ما توضع

تلك المعايير من خلال عملية تنطوي على نقاش واتفاق بين الجهات صاحبة المصلحة.

4.1.2 ينبغي وضع المعايير من أجل:

- تعزير التعريف المتسق للمناطق المُشْتَبِه بخطرتها والمناطق المؤكدة الخطورة.
- تعزير التطبيق الموحد لعمليات إلغاء الأرض وخفضها وتطهيرها.
- تبسيط إدارة العمليات المتعلقة بإلغاء الأرض وتخفيضها وتطهيرها.
- توفير إطار عمل للدول التي يلزمها توثيق وإظهار امتثالها للاتفاقيات الدولية.
- توفير إطار عمل قابل للتدقيق للمساعدة في حل القضايا المتعلقة بالمسؤولية في حالة الحوادث الناجمة عن الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

4.1.3 ينبغي تحديد المنطقة المُشْتَبِه بخطرته على أساس تحليل الأدلة غير المباشرة على وجود ألغام / مخلفات حرب قابلة للانفجار وينبغي عدم إنشاء منطقة مؤكدة الخطورة سوى على أساس الأدلة المباشرة على وجود ألغام / مخلفات حرب قابلة للانفجار.

4.1.4 للاطلاع على أمثلة عن الدليل المُبَاشِر وغير المُبَاشِر يُرجى الرجوع إلى المعيار المحلي LMAS 07.11، إبراء الأرض.

4.1.5 يجوز تصنيف المناطق المُشْتَبِه بخطرته والمناطق المؤكدة الخطورة تصنيفاً فرعياً أو تقسيمياً إلى مناطق داخلية لتعكس التنوع المحتمل في نوع الخطر، والثقة المقترنة بالأدلة المختلفة، أو غيرها من العوامل التي قد تكون ذات أهمية في التخطيط اللاحق وعمليات اتخاذ القرار.

4.1.6 ينبغي تقييم الحدود بأكثر وضوح ودقة ممكنة، بناءً على الأدلة المُتاحة.

4.2 الإلغاء

4.2.1 من شروط إلغاء مساحة من خلال المسح غير الفتي أن تكون "كل الجهود المعقولة" قد طُبقت حتى إجراء المسح غير الفتي وبما يشمله وأنه يمكن التبيان بثقة عالية عدم توقُّر دليل على وجود تلوُّث بالألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار في المنطقة. لاتخاذ غياب الدليل مبرراً للإلغاء، يجب إظهار أن التلوُّث لو كان موجوداً في الواقع، لكان من المتوقع على نحو معقول أن تُحدِّد الجهود التي طُبقت برُمَّتْها دليلاً يتعلّق بتلك المنطقة.

4.3 كل الجهود المعقولة

4.3.1 هي مستوى الجُهد المتوقع بذله لتحقيق مستوى مرغوباً من الثقة في مخرجات نظام من الأنظمة.

4.3.2 قد يكون المسح غير الفتي النشاط الوحيد المطبَّق في المنطقة، أو يجوز أن يكون نشاطاً من بين عدد من الأنشطة ضمن عمليةٍ أوسع لإبراء الأرض. لاستيفاء المتطلَّب الخاص بإظهار أن "كل الجهود المعقولة" قد طُبقت بغرض تحديد وتعريف وإزالة كامل الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار الموجودة والمُشْتَبِه بوجودها، ينبغي ألا يُطبَّق المسح غير الفتي فقط "كل الجهود المعقولة" في حدِّ ذاتها، بل وأن يطبَّق أيضاً "كل الجهود المعقولة" بما يتصل بجميع الأنشطة المصاحبة الأخرى ضمن عملية إبراء الأرض.

4.3.3 تشمل الأمثلة على الجُهد المتوقع بذله على نحو معقول بما يتعلّق بالمسح غير الفتي ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- a. بذل الجهود لفهم طبيعة التلوث وخصائصه ضمن منطقة العمليات.
- b. تحديد جميع مصادر المعلومات والحصول على حق الاطلاع عليها، بما يشمل ما هو مُتاح من السجلات التاريخية والمقاتلين السابقين والسكان المتضررين والمواقع الميدانية.
- c. إظهار أنّ جمع المعلومات في الحقل قد حُطّط له وأجرته فرق مسح مؤهّلة ومُعتمّدة، مع القدرة على الوصول إلى جميع المصادر ذات الصلة بما يشمل النساء والفتيات والفتيان والرجال.
- d. تحليل المعلومات باستخدام جميع الوسائل المناسبة لدعم اتخاذ القرار.
- e. اتخاذ القرارات بواسطة الأشخاص المختصين والمرخّص لهم، على أساس تحليل ومراجعة جميع المعلومات المتاحة.
- f. تطبيق جهود إدارة الجودة المناسبة على الأشخاص والمعدّات والإجراءات والمعلومات المرتبطة بعملية المسح غير الفئّي.
- g. يعتمد تطبيق "كل الجهود المعقولة" على نظام متكامل يتعامل مع جميع جوانب المراحل التخطيطية والتشغيلية والمراجعة واتخاذ القرار. إنّ بذل مقدار كبير من الجهد في جانب واحد فقط من غير المرجّح أن يستوفي المطلوب ما لم يُبذل الجهد كذلك في جميع الجوانب الأخرى.
- 4.3.4 يُفسّر المعيار المحلي 07.11 إبراء الأرض، مفهوم "كل الجهود المعقولة" تفسيراً أوسع.**

4.4 اتخاذ القرار القائم على الأدلة


- 4.4.1 ينبغي اتخاذ القرارات بشأن تحديد المناطق المُشتبه بخطورتها والمناطق المؤكدة الخطورة والتقدّم في عملية إبراء الأرض بكفاءة وفاعلية على أساس الدليل المتوفّر. ومن شأن جودة الأدلة المتوفرة وكميتها وتفصيلها أن تقرر إلى حد كبير جودة القرارات وموثوقيتها.
- 4.4.2 ينبغي لجميع الوكالات المعنية بعمليات اتخاذ القرار، أي المنظمات العاملة في مجال الألغام التي تتولّى مهام الأصول وإبراء الأرض، أن تكون على دراية بجميع مصادر الأدلة ذات الصلة، وعلى سبيل المثال:
- أ. الأدلة المتصلة بأنواع التلوث الموجودة في مسرح العمليات والتكتيكات المصاحبة مع استعمالاتها، وتأثير الوقت على حالتها وتوزيعها وقابلية رصدها.
- ب. الأدلة المجمّعة خلال المسح غير الفئّي، بما يشمل التقييمات المكتبية.
- ج. الأدلة المتصلة بما اكتُشف خلال عمليات المسح والتطهير في مواقع ومناطق أخرى.
- د. الأدلة بشأن موثوقية شتى مصادر المعلومات.
- هـ. الأدلة بشأن العلاقة بين المكتشفات والتوصيات الناشئة عن مسوحات أخرى وما اكتُشف لاحقاً خلال التدخلات الفئّيّة.
- و. الأدلة المتعلقة بحوادث أو إصابات وقعت في أرض سبق إلغاؤها أو خفضها أو تطهيرها.
- ز. الأدلة الناشئة من أنظمة إدارة الجودة بشأن العمليات ومنتجاتها المرتبطة ببرامج الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار.
- ح. الأدلة الناشئة عن مراقبة وتقييم برامج إبراء الأرض، بما يشمل المسح غير الفئّي.

4.4.3 ينبغي توثيق استخدام جميع الأدلة الملائمة التي تدعم اتخاذ القرار من أجل إرساء وإدامة الثقة في المسح غير الفني وفي العملية الكاملة لإبراء الأرض. ينبغي توفير مثل هذه الأدلة أيضاً لدعم التحقيقات في القضايا المتعلقة بالمسؤولية.

5. منهجية المسح غير الفني

- 5.1** ينبغي تنفيذ المسح غير الفني ضمن سياق الفهم المحدّث لنوع التلوّث وطبيعته وخصائصه ضمن مسرّح العمليات.
- 5.2** ينبغي أن يكون تحليل المعلومات المتعلقة بالتلوّث وفعالية وكفاءة الاستجابات إليها عمليةً متواصلةً مع استلام المعلومات المحدّثة أينما تصبح مُتاحة، ودمجها في عمليات تحليل وتوزيع المعلومات المحسّنة على الجهات المعنية صاحبة المصلحة. ينبغي للسلطات والوكالات والمنظمات المسؤولة عن تحليل البيانات الحرص على إتاحة المعلومات المحدّثة للمنظمات المسؤولة عن المسح غير الفني.
- 5.3** ينبغي للدراسات المكتبية أن تستفيد من المعلومات الواردة من جميع المصادر ذات الصلة، بما يشمل السجلات التاريخية وسجلات الشرطة والجيش والمستشفيات وسلطات المقاطعات وملأك الأراضي ونتائج تحليل المواقع والمهام الأخرى. ينبغي تقييم المعلومات وتصنيفها عند الاقتضاء واستخدامها أساساً لتحليل الأدلة المتصلة بالمنطقة/الموقع.
- 5.4** يُشكّل تعريف مثل تلك البيانات والاطلاع عليها والاستفادة منها جزءاً من بذل "كل الجهود المعقولة". ينبغي للدراسات المكتبية أن تكون محدّدة بالظروف المُصاحبة للمنطقة أو الموقع.
- 5.5** **يتطلّب التخطيط للمسح غير الفني، في الحد الأدنى:**
أ. إجراءات موافق عليها للقيام بالمسح غير الفني بأمان وكفاءة وفعالية، والتوثيق المعياري لتسجيل المسح غير الفني والإبلاغ به.
ب. مراجعة جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بالمنطقة، بما يشمل نتائج التقييمات المكتبية.
ج. تأكيد متطلبات جمع المعلومات، مثلما يرد تعريفها في المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام، فضلاً عن أي متطلبات إضافية محددة بالموقع أو الظروف.
د. النظر في متطلبات المسح والحاجة إلى موارد معيّنة ومهارات و/أو إمكانيات، بما يشمل القدرة على الدخول إلى جميع مصادر المعلومات ذات الصلة، بما يشمل النساء والفتيات والفتيان والرجال.
هـ. تعريف أي جوانب من المسح تتطلب إجراءات سلامة إضافية.
- 5.6** ينبغي إجراء مراجعات متكررة خلال المسح غير الفني في ضوء المكتشفات، أو عندما تتوفر معلومات إضافية هامة من مصادر أخرى. وعلى وجه الخصوص ينبغي إجراء مراجعات كلما أُتِحت أي معلومات جديدة تتضمن تغييراً في أي من التقييمات والافتراضات المتخذة في وضع خطة لمسح غير فني. ينبغي توثيق أي تغييرات في خطة المسح غير الفني ناتجة عن مثل تلك المراجعات، بما يشمل أسباب التغيير.
- 5.7** ينبغي تجميع المعلومات من مجموعة من المصادر والمطابقة ما بينها وتصنيفها لدعم عمليات اتخاذ القرار.
- 5.8** حينما تُجمع معلومات غير كافية للسماح بالثقة في اتخاذ القرارات بشأن المناطق الخطرة، ينبغي للمديرين النظر فيما إذا كان من المحتمل للأنشطة الفنية أو غير الفنية أن تعود بمعلومات إضافية.
- 5.9** ينبغي عدم تعريف المناطق المشتبه بخطرورها / المناطق المؤكدة الخطورة على أساس الافتقار إلى المعلومات، وإنما على أساس الأدلة المباشرة أو غير المباشرة. وينبغي أن توضع التوصيات برفض معلومات جديدة، أو إلغاء مناطق موجودة، فقط على أساس أنّ "كل الجهود المعقولة" قد طُبقت لتعريف وتحديد وإزالة الاشتباه بوجود الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار.
- 5.10** يجب أن تُجمع البيانات والمعلومات وتُسجّل، باستخدام صيغ البلاغات التي وافق عليها المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO)، مع الوضع في الاعتبار أي متطلبات إضافية محدّدة للموقع / المنطقة.
- 5.11** يجب على منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام التي تنوي إجراء عمليات المسح أن تؤسس عمليات مناسبة لإدارة الجودة وتنفيذها بما يتصل بالمسح غير الفني وجمع المعلومات وتسجيلها والإبلاغ بها. ينبغي تحويل التقارير إلى السلطة أو الوكالة المعنية عند إتمام المسح لإدخالها في قواعد البيانات.
- 5.12** ينبغي لمديري قواعد البيانات تزويد قادة الفرق المسحية ومديريها بنسخ عن مُدخلات قواعد البيانات، بما يشمل

- الخرائط، لمراجعتها قبل قبولها الرسمي في قاعدة البيانات. ينبغي معالجة أي تفاوتات أو أخطاء أو عدم اتساق محددة قبل توزيع التقارير توزيعاً أوسع. ينبغي إدارة الإجراءات التصحيحية والوقائية المصاحبة ضمن عملية موثقة رسمية.
- 5.13** ينبغي إقرار أي علامات أو أسيجة مرتبطة بالمسح غير الفني بموجب المتطلبات الواردة في المعيار المحلي LMAS 1/10.20، أنظمة علامات تحديد مواقع نزع الألغام.
- 5.14** ينبغي استخدام نتائج التدخلات الفنية، بما يشمل التطهير، المُنفذة في المنطقة عقب المسح غير الفني باعتبارها الأساس لتحليل جودة المسح غير الفني وينبغي أن تُتاح لدعم عمليات التحسين المتواصلة.
- 5.15** ينبغي استخدام نتائج من مراقبة الأرض بعد الإلغاء أو التخفيض أو التطهير لتقييم فاعلية المسح غير الفني، لتحديد المناطق المُراد تحسينها، وللحفاظ على الثقة في المسح غير الفني ضمن عملية إبراء الأرض.



الشكل 1: مثال على عملية المسح غير الفني

6. مصادر المعلومات

6.1 مصادر عامة

- 6.1.1** يجب على منظمات المسح الحرص على تحديد جميع مصادر الأدلة ذات الصلة وعلى جمع المعلومات من هذه المصادر وتسجيلها على النحو الملائم.
- 6.1.2** ينبغي تهيئة المسح بطريقة تسمح بمقابلة المُبلغين من الرجال والنساء ممن لديهم معلومات محددة حول المناطق الملوثة بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار كجزء من العملية. حيثما يكون مناسباً، ينبغي ترتيب لقاءات منفصلة مع الأسر المعيشية والجماعات الأسرية والمُبلغين من الإناث والأطفال على التوالي، إذ إن هذه الفئات قد تُمنع من المشاركة على نحو تام في اللقاءات المختلطة الفئات.
- 6.1.3** قد تثبت صعوبة العودة إلى نفس المُبلغين مرّات كثيرة طلباً للمعلومات بشأن مناطق جديدة، وقد تؤدي الزيارات المتكررة إلى 'الإعياء المسحي'. ينبغي لخطط التجميع المنهجي للمعلومات

أن تشتمل على إجراءات لمعالجة هذه القضايا، مع إدراك القيمة الكبيرة للمعلومات المسحّية.

6.2 تقييم الموارد وتصنيفها

6.2.1 ينبغي تنفيذ تقييم لمصادر المعلومات قائم على الأدلة على أساس ما يلي:

- الخبرة ذات الصلة المكتسبة من عمليات المسح غير الفني التي جرت في أماكن أخرى من البلاد/الإقليم وفي بلدان أخرى.
- فهم العوامل التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتعلقة بالاحتفاظ بالمعلومات والإبلاغ عنها من قبل مصادر معلومات مختلفة.
- مقارنات بين مصادر المعلومات المختلفة.
- مقارنات بين المعلومات المتلقاة والأدلة المكتشفة خلال التدخلات الفنية اللاحقة (حيث تجري مثل تلك التدخلات).
- مراجعة مصادر المعلومات في ضوء نتائج مراقبة الأرض عقب الإلغاء أو الخفض أو التطهير.

و. معلومات أخرى ذات صلة خاصة بالظروف والأحوال المحلية.

6.2.2 إذا تفرّرت أنظمة التصنيف بما يتصل بمصادر المعلومات المختلفة، فينبغي أن تكون على أساس الأدلة الموضوعية وليس بناءً على الاعتبارات الذاتية.

6.2.3 ينبغي مراجعة أنظمة التصنيف خلال فترات زمنية ملائمة للتأكد من أنها تعكس نتائج تحليل الأدلة المحدثة من جميع المصادر ذات الصلة.

6.2.4 حيثما توضع أنظمة التصنيف، ينبغي وضع التصنيفات الواسعة التالية في الاعتبار:

- الأدلة المادية المباشرة على وجود ألغام / مخلفات حرب قابلة للانفجار، عاينها أو سجلها أفراد فريق المسح.
- الأدلة المادية غير المباشرة على وجود ألغام / مخلفات حرب قابلة للانفجار، عاينها أو سجلها أفراد فريق المسح؛
- المعلومات المُستقاة من المصادر التاريخية والسجلات التي تُظهر موثوقيتها ودقتها من خلال المقارنة بالأدلة المباشرة المُتحصل عليها في مواقع / مناطق أخرى.
- معلومات من الأشخاص والمؤسسات التي تقدّم مصادر معلومات مباشرة. قد تشمل مصادر المعلومات هذه، الرجال، والنساء، والأطفال في المجتمعات المتأثرة، والجيش والشرطة وضحايا الألغام وغيرهم ممن عاينوا وضع الألغام أو الحوادث.
- معلومات من الأشخاص والمؤسسات التي تقدّم مصادر معلومات غير مباشرة. قد تكون مثل تلك المصادر لم تُلاحظ أو تشارك في وضع أو نشر / استخدام الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار، ولكنها ربما تكون قد أُخبرت بشأن الخطر من قبل مصادر مباشرة.
- المعلومات المُستقاة من المصادر والسجلات التاريخية، والموثوقية والدقة التي لم تخضع للتقييم، أو حيثما يُشير التقييم إلى عدم الموثوقية أو عدم الدقة؛ و
- معلومات من أشخاص آخرين أو مؤسسات أخرى ممن لم يلاحظ أو يُشارك في وضع أو نشر، استعمال الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار، ولكن ممن أبلغوا بشأن الخطر من قبل أطراف أخرى لا يمكن تعريفها بكلّ ثقة على أنها مصادر مُباشرة.

6.2.5 يمكن تصنيف الدليل المُباشر عموماً بأنه يُعطي ثقةً أكبر من الدليل غير المُباشر، وعلى الأرجح أن تُعطي المعلومات المُباشرة ثقةً أكبر من المعلومات غير المُباشرة أو المعلومات غير الرسمية أكثر.

6.2.6 ينبغي الاستعانة بتصنيفات أخرى حيثما يكون ذلك فعالاً وناجماً استجابةً للظروف والأحوال المحلية.

6.2.7 ينبغي تدقيق جودة المعلومات حيثما أمكن من خلال مقارنتها بالدليل المُباشر الناتج عن التدخلات الفنية ومراقبة الأرض. ينبغي وضع نتائج مثل هذه الفحوصات في الاعتبار خلال مراجعات أنظمة التصنيف.

6.3 استخدام الأرض والطريق

6.3.1 إنّ حقيقة كون الأرض أو الطريق قيد الاستخدام من قبل المجتمعات المحلية هي عاملٌ يجوز

أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم معلومات جديدة، أو عند النظر في إلغاء جزء من المناطق الخطرة القائمة أو كلها.

6.3.2 عند تقييم الثقة التي ينبغي أن تصاحب مثل تلك المعلومات، ينبغي تبني مقاربة منهجية، مع وضع ما يلي في الاعتبار:

- أ. فهم نوع أي تلوث موجود في مكان آخر من المنطقة وطبيعته وتوزعه، وخصوصاً ضمن المناطق المتاخمة مباشرة.
- ب. وضع تعريف واضح ودقيق لأي أرض / طريق تخضع للتقييم، وأنها قيد الاستخدام وأنها خارج الاستخدام.
- ج. كيف استُخدمت الأرض / الطريق، بما يشمل عمق أي أنشطة تدخّلية، وكثافة الحركة المرورية البشرية والميكانيكية وشِدّتها.
- د. المدة التي استُخدمت فيها الأرض / الطريق، وما إذا اختُبرت مقادير مختلفة من كثافة وشِدّة النشاط في أوقات مختلفة.
- هـ. نتائج مراقبة المناطق الأخرى التي خضعت لتقييم مماثل.

6.3.3 ينبغي تعريف المناطق أو الأقسام الفرعية كلما كان لذلك فائدة وفاعليّة، من أجل تحديد الأماكن المختلفة التي كانت عرضةً لاستخدام مختلف أو كان لها تاريخ استخدامات مختلفة.

6.4 التقسيم الفرعي للمناطق الخطرة

6.4.1 ينبغي تقسيم المناطق الخطرة (المشتبه بخطورتها / المؤكدة الخطورة) تقسيماً فرعياً كلما كان من المفيد القيام بذلك من أجل تعريف ما يلي وتحديده ووصفه بصورة أوضح:

- أ. وجود أنواع أو مجموعة أنواع مختلفة من التلوث.
- ب. مستويات الثقة المختلفة المُصاحبة لمصادر الأدلة، وتحليل تلك الأدلة.
- ج. مناطق مناسبة لأنواع و/أو منهجيات مختلفة من الأصول الفنيّة.
- د. ينبغي تعريف الأرض الخطرة ووصفها بتفصيل كافٍ، ومع الأقسام الفرعية حسب الاقتضاء، للمساعدة في النشر اللاحق للموارد بكفاءة وفاعليّة لإجراء مزيد من النشاط الفنيّ وغير الفنيّ، بما يُسفر عن اتخاذ القرار الموثوق والوثائق بإلغاء أو خفض و/أو تطهير الأرض من أجل استخدامها المُنتج.
- هـ. ينبغي الاستعانة بالأقسام الفرعية لإرشاد عملية التخطيط للمسح الفنيّ الموجه والمساعدة فيها.

6.4.2 ينبغي إخضاع الأقسام الفرعية لمراجعة أخرى خلال إجراء التدخلات الفنيّة، في ضوء الأدلة الجديدة عند ظهورها.

7. متطلبات فريق المسح

- 7.1 يُنقَد المسح غير الفنيّ بواسطة موظفين معتمدين مؤهلين باستخدام المعدّات المناسبة، مع الامتثال لمعايير السلامة والمعايير التشغيلية السائدة، وبموجب المنهجيات المعتمدة التي تستوفي متطلبات المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- 7.2 ينبغي أن تشتمل فريق المسح غير الفنيّ على موارد ومعلومات ومهارات وقدرات كافية لتنفيذ أنشطة المسح غير الفنيّ بأمان وكفاءة وفاعليّة، وأن تكون قادرة بصفةٍ خاصة على الانخراط في التواصل مع السلطات المحلية، وغيرها من الأطراف المهتمة وجميع مصادر المعلومات، بما يشمل الرجال والنساء والفتيان والفتيات.
- 7.3 ينبغي لعمليات المسح غير الفنيّ أن تخضع لمراقبة ضمان الجودة الداخلية والخارجية. يوفّر المعيار المحلي 7.40، إدارة الجودة، مزيداً من الإرشاد.
- 7.4 في الحد الأدنى يتعيّن أن يتألف فريق المسح غير الفنيّ من أربعة أفراد معتمدين على الأقل بما يشمل التالي:
 - a. شخصان مؤهلان في دورة المسح غير الفنيّ، لديهما المعرفة والمهارة والقدرة في المواضيع التالية:
 - الملاحظة ورسم الخرائط.
 - تحليل البيانات المسحية.
 - التنسيق مع المجتمع المحلي (أي الاستعانة بأسلوب المقابلات).

- التوعية بالذخائر المتفجرة
 - كتابة التقارير.
 - الاتصالات.
 - إدارة حالة الطوارئ (أي وقوع حادث عند نزع الألغام).
 - العلاج الطبي بإجراءات الإنعاش الحيوي الأساسي (أو ما شابه).
- b. مُسعف طبي واحد مؤهل في العلاج الطبي بإجراءات الإنعاش الحيوي الأساسي المتقدم (أو ما شابه)، إذا جاز للمسح غير الفني أن ينطوي على وضع علامات تحديد المناطق الخطرة أو التخلص من الذخائر المتفجرة.
- c. سائق واحد قادر على استخدام أجهزة الاتصالات ذات الصلة، ومؤهل في العلاج الطبي بإجراءات الإنعاش الحيوي الأساسي (أو ما شابه).
- d. موظفون إضافيون بحسب ما يلزم (أي إذا طُلب إجراء التخلص من الذخائر المتفجرة).
- ملاحظة:** لدى اختيار أعضاء الفريق ينبغي مراعاة التنوع الجنساني والثقافي عند التفاعل مع السكان المحليين.
- 7.5 للاطلاع على تفاصيل إضافية تتعلق بالدعم الطبي يُرجى الرجوع إلى المعيار المحلي LMAS 10.40.**

8. التوثيق

- 8.1** تُشكّل المعلومات التي تجمعها فرق المسح غير الفني وتُسجّلها وتبَلِّغ بها مكوّنات أساسياً في عملية إبراء الأرض. إذا كانت جودة البيانات أو المعلومات المجمّعة خلال المسح غير الفني ضعيفة، أو إذا كانت البيانات العالية الجودة سيئة التسجيل والإبلاغ، فإنّ عملية إبراء الأرض ستكون غير كفؤة وقد تفقد مصداقيتها لدى الجهات صاحبة المصلحة.
- 8.2** يتعيّن على منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام الحرص على استيفاء وثائق المسح غير الفني لمتطلبات الجودة وأن تعكس هذه الوثائق احتياجات جميع مُستخدمي المعلومات. يجب تأسيس نُظم إدارة الجودة المناسبة (بما يشمل ضمان الجودة وضبط الجودة لجوانب المعلومات) وتنفيذها بما يتصل بجمع المعلومات المرتبطة بالمسح غير الفني وتسجيلها والإبلاغ بها وتحليلها. ينبغي التحزّي عن أي أوجه قصور في جودة بيانات المسح غير الفني والمعلومات والتوثيقات واتخاذ الإجراء التصحيحي والوقائي الملائم.
- 8.3** يجب الاتفاق على تنسيق التقارير المُستخدمة خلال المسح غير الفني من قِبل المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO). يجب أن يحدد التقرير ويفسّر القرارات المتخذة خلال المسح، إلى جانب الأدلة التي استند إليها في اتخاذ القرارات.
- 8.4** ينبغي جمع وتسجيل المعلومات بأسلوب ممنهج. كلّما أمكن، ينبغي استخدام أنظمة إدارة المعلومات المعيارية والمُثبتة ونظام المعلومات الجغرافية (جي آي إس). يمكن مطالعة الإرشاد حول إدارة المعلومات في المعيار الدولي IMAS 05.10.
- 8.5** ينبغي استخدام خرائط المواقع للإشارة إلى المدى الموصى به لحدود المناطق المُشتبه بخطرورها / المناطق المؤكدة الخطورة، ولتحديد موقع علامات المسح وتحديد نظام علامات تحديد الخطر. ينبغي إدراج المعلومات المتصلة الأخرى لمساعدة المخططين والمحللين وصنّاع القرار.
- 8.6** ينبغي تسجيل المعلومات إلكترونياً، أو تأشيرها على خريطة طبوغرافية، أو صورة بالأقمار الاصطناعية، أو على مسار اقتفاء. إذا كانت الخرائط الطبوغرافية غير متوفرة فينبغي تسجيل المعلومات في خرائط مُعدّة محلياً. ينبغي للخرائط التفصيلية أن تُظهر موقع أي أدلة مباشرة على التلوّث بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار وغيرها من السمات المحددة ذات الأهمية.
- 8.7** ينبغي أن تشكّل المعلومات المسجّلة خلال المسح غير الفني جزءاً من التوثيق المطلوب لتسليم المنظمات التي تُجري مزيداً من المسح الفني أو التطهير ومن أجل الإبراء النهائي للأرض. ينبغي تسجيل أسماء المُبلغين الرئيسيين وأعمارهم وجنسهم وتعييناتهم وتواقيعهم.
- 8.8** ينبغي منح فرق المسح غير الفني الفرصة لمقارنة نتائج عملياتها المسحية بأي معلومات لاحقة ناتجة عن التطهير أو أي تدخلات فنية أخرى.

9. المشاركة المجتمعية

- 9.1** ينبغي دمج المشاركة المحلية بالكامل في المراحل الرئيسية من عملية إبراء الأرض، بما يشمل المسح غير الفني، حرصاً على

- استخدام الأرض بطريقة مناسبة بعد أن يتم إبرؤها. ينبغي للمشاركة المجتمعية أن تشمل الرجال والنساء والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في المنطقة المُشتبه بها أو بالقرب منها، وملأك الأرض عند الاقتضاء.
- 9.2** ينبغي للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) مراقبة و/أو تكليف منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام بمهمة مراقبة الأرض التي أُلغيت أو حَقِّضت أو طُهرت.
- 9.3** من شأن ذلك أن يُساعد في قياس الأثر على المجتمع المحلي وتوضيح المسائل المتعلقة بالمسؤولية ووضع الأرض في حال الكشف عن أي ألغام/مخلفات حرب قابلة للانفجار أو حوادثها.

10. قضايا المسؤولية

- 10.1** تُؤثّر التصورات الخاصة بقضايا المسؤولية تأثيراً كبيراً على الجهوزية لاتخاذ القرارات الكفؤة ضمن عمليات إبراء الأرض، بما في ذلك ما يتعلق بإلغاء الأرض من خلال عمليات المسح غير الفني.
- 10.2** إنّ وجود منهجية جيّدة التوثيق وشفافة وقائمة على الأدلّة في تعريف وتحديد وإزالة كامل الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار الموجودة والمُشتبه بوجودها من خلال تطبيق "كل الجهود المعقولة" يوفّر الوسيلة الأساسية للتعامل مع قضايا المسؤولية من أجل إيجاد الثقة بين الجهات صاحبة المصلحة وللتشجيع على اتخاذ القرار بكفاءة.
- 10.3** ينبغي للمكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) الحرص على معالجة قضايا المسؤولية، لاتصالها بإلغاء الأرض من خلال المسح غير الفني، ولاتصالها كذلك بجوانب أخرى من إبراء الأرض، من خلال التشريعات والسياسات والمعايير وغيرها من الوثائق حسب الاقتضاء.

11. المسؤوليات والالتزامات

11.1 المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO)

سيضطلع المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) بما يلي:

- وضع معايير وطنية للمسح غير الفني بما يتسق مع سياسة إبراء الأراضي.
- اعتماد منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام لإجراء المسح غير الفني.
- إعداد ونشر المعايير والمبادئ التوجيهية للمسح غير الفني بما يشمل:
 - تطبيق إدارة الجودة على عقود واتفاقيات المسح غير الفني.
 - الوثائق اللازمة للمسح غير الفني.
 - متطلبات الدقة للبيانات الموضوعية.
- الانفتاح من المعلومات المجتمعة من خلال عملية المسح غير الفني لتحقيق فهم أفضل لطبيعة التلوّث ومداه وتوزيعه، ولتحضير أوامر المهام وبرامج العمل السنوية.
- تعريف قضايا المسؤولية المتصلة بمشغلي عمليات المسح / التطهير، والأفراد الذين يتولّون المسح غير الفني، والمجتمع المحلي، بموجب التشريعات الوطنية.
- مراقبة جودة مُخرجات إبراء الأرض من خلال المسح غير الفني.

11.2 منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام

يتعيّن على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام التي تتولّى المسح غير الفني اتخاذ ما يلي:

- الحصول (من المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO)) على الاعتماد اللازم لإجراء المسح غير الفني.
- تطبيق إجراءات التشغيل الموحّدة بموجب المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام الخاصة بالمسح غير الفني.
- تجميع المعلومات اللازمة وفقاً لما تتطلبه وثائق المسح غير الفني.
- عند الاقتضاء، إجراء عملية تسليم رسمي للمواقع المقيّمة إلى المنظمات التي تُجري أنشطة المتابعة.
- الحفاظ على توثيق الإجراءات وإاحتها طبقاً لطلب المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO).

و. التشاور عن كَثَب مع الرجال والنساء في المجتمعات المحلية المتضررة، حسب الاقتضاء، بما يتعلّق بجميع القرارات المتخذة بموجب المسح غير الفئّي.

ز. رفع تقارير بالأنشطة وإدارة الجودة ذات الصلة إلى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) حسب الطلب.

12. المَراجع العامّة

أ. المعايير الدولية للأعمال المتعلّقة بالألغام، ولا سيّما المعيار 05.10 بشأن إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام، والمعيار 07.11 بشأن إبراء الأرض.

ب. المعيار المحلي 07.11 LMAS ، إبراء الأرض، و 10.40 الدعم الطبي لأعمال نزع الألغام